الأمم المتحدة

S/2004/157

مجلس الأمن

Distr.: General
27 February 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1150). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **آرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

250304 230304 04-25618 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

مرفق بهذه الرسالة التقرير الإضافي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المقدم ردا على رسالتكم المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (انظر الضميمة). والمملكة المتحدة على استعداد لتقديم أي معلومات أخرى تطلبها لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(توقيع) إيمري **جونز باري**

ضميمة*

التقرير الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

١ - تدابير التنفيذ

فعالية حماية النظام المالي

١-١ يقتضي التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) أن تنشئ الدول آلية تنفيذية فعالة لمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمع ذلك التمويل. فهل تقدم المملكة المتحدة، في هذا الصدد، لسلطاتها الإدارية وسلطاتها القائمة بالتحقيق والمقاضاة والمحاكمة التدريب المتعلق بإنفاذ القوانين المتصلة بالأنماط والاتجاهات القائمة في أساليب وتقنيات تمويل الإرهاب:

تقدم الوحدة الوطنية للتحقيق في تمويل الإرهاب، التابعة للشرطة المتروبولية، للضباط القائمين على إنفاذ القانون تدريبا على تقنيات التحقيق بشأن تمويل الإرهاب.

والدورة التدريبية معدة للضباط الذين تدربوا بالفعل واكتسبوا الخبرة بوصفهم محققين ماليين.

والدورة تشمل تشريعات المملكة المتحدة لمكافحة الإرهاب ودراسات الأنماط والاتجاهات، وتوعي الدارسين بالأجهزة والهيئات الأخرى التي يمكن أن تؤدي دورا في مكافحة تمويل الإرهاب. وتتمثل أهداف الدورة ومراميها في تمكين الدارسين من التحقيق على نحو فعال في تمويل الإرهاب وجمع الأموال له، وفي تزويد الدارسين في نهاية الدورة بالقدرة على تحديد التشريعات ذات الصلة بالتحقيق في تمويل الإرهاب. ويكتسب الضباط المدربون وعيا بالجوانب العملية للتحقيق في تمويل الإرهاب، كما يصبحون قادرين على استعمال التشريعات استعمالا صحيحا وتحديد الهياكل أو المنظمات الموجودة في المملكة المتحدة التي تجعل من تمويل الإرهاب هدفا لها وعلى استغلال هذه الهياكل والمنظمات استغلالا صحيحا.

- **ما هي تقنيات تعقب الممتلكات التي تمثل عائدات للجريمة أو التي يجري استعمالها لتمويل الإرهاب لأجل ضمان الاستيلاء على هذه الممتلكات أو تجميدها أو مصادرتها؟**

* المرفقات موجودة بالملف لدى الأمانة العامة، وهي متاحة للاطلاع عليها.

يجرى تدريس أساليب تعقب الممتلكات لكافة المحققين الماليين بالمملكة المتحدة كجزء من دورهم الأساسية المخصصة للمحققين الماليين. وهذه الدورة تديرها الآن وكالة استعادة الأصول.

ما هي الآليات والبرامج التي أنشأتها المملكة المتحدة لتدريب مختلف القطاعات الاقتصادية على طرائق كشف المعاملات المشبوهة أو غير العادية المتصلة بالأنشطة الإرهابية، ولمنع انتقال الأموال غير المشروعة؟

أنشئ فريق عامل متعدد الوكالات، هو فريق الاتصال المعني بالخدمات المالية، وذلك كجزء من استجابة المملكة المتحدة لهجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وهذا الفريق يشجع على إقامة حوار ثنائي فعال بين قطاع الخدمات المالية وأجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات لحرمان المنظمات الإرهابية من إمكانية الوصول إلى الأنظمة المالية أو الحصول على النواتج المالية.

وعلى مدى السنتين الماضيتين، أنشأ ذلك الفريق نقاط اتصال مع قطاعات عديدة في صناعة المال، من بينها قطاعات التأمين والصرافة الاستثمارية والتمويل الشخصي. كما يعمل الفريق المذكور في تعاون وثيق مع القطاع المصرفي الذي يخدم العملاء الأفراد، وذلك لتحديد معالم تلك الصناعة ومساعدتها على كشف الأنشطة المالية المشبوهة التي يحتمل أن تكون متصلة بالإرهاب وللإبلاغ عن مثل هذه الأنشطة.

ولزيادة فعالية نظام الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة في مكافحة استعمال المنظمات الإرهابية للنظم المالية بالمملكة المتحدة، يتوسع الفريق في برنامج الدعوة الذي ينفذه لكي يخدم أيضا قطاعات إضافية في صناعة المال تعتبر قليلة المناعة (من بينها منشآت الخدمات النقدية ومقدمو بطاقات الائتمان) لضمان تزويد تلك الصناعة بمؤشرات مناسبة حسنة التوقيت تدل على أي نشاط مالي إرهابي.

١-٢ هل يمكن أن تبين المملكة المتحدة بالتفصيل مهام الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ الفقرات الفرعية ١ (أ) و (ج) و (د) من القرار والأحكام التشريعية التي تعد تلك الأجهزة مسؤولة عن إنفاذها؟ وهل يمكن أن تقدم المملكة المتحدة معلومات مماثلة فيما يختص بأقاليمها الموجودة فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج؟ وكيف تكفل المملكة المتحدة وجود تعاون كاف وتقاسم للمعلومات فيما بين مختلف الأجهزة الحكومية التي يمكن أن تشارك في التحقيق في مسألة تمويل الإرهاب (أي الشرطة، والجمارك، ووحدة

الاستخبارات المالية وغيرها من السلطات المختصة)؟ وهل أنشأت المملكة المتحدة أية آلية مناسبة ("فرقة عمل" مثلا) تحقيقا لهذه الغاية؟

الهيئات التي تتصدر العمل اليومي لمكافحة تمويل الإرهاب في المملكة المتحدة هي: جهاز الأمن، والوحدة الوطنية لتحقيقات تمويل الإرهاب، ووحدة تمويل الإرهاب التابعة للجهاز الوطني للاستخبارات الجنائية. ومما لا شك فيه أن تنسيق التعاون بين الأجهزة العديدة في هذا الميدان أمر هام. وجهاز الأمن هو الوكالة الرائدة في مكافحة الإرهاب الدولي بالمملكة المتحدة والإرهاب المتصل بأيرلندا خارج أيرلندا الشمالية. وهو يؤدي دورا رئيسيا في إثراء السياسة الحكومية المتعلقة بتمويل الإرهاب، وفي التحقيقات التي تقودها الاستخبارات. ويعمل هذا الجهاز في تعاون وثيق مع الوحدة الوطنية لتحقيقات تمويل الإرهاب، والجهاز الوطني للاستخبارات الجنائية وهيئة الجمارك والمكوس الملكية وقوات شرطة المملكة المتحدة، فضلا عن الشركاء فيما وراء البحار.

والوحدة الوطنية لتحقيقات تمويل الإرهاب هي وكالة إنفاذ القانون المسؤولة عن التحقيق في تمويل الإرهاب في بريطانيا العظمى. وهي تقدم إلى فريق تمويل الإرهاب القائم في الجهاز الوطني للاستخبارات الجنائية محققين محنكين مختصين بتمويل الإرهاب. وللوحدة هدفان رئيسيان، هما:

- فحص الكشوف المالية المقدمة إلى الجهاز الوطني للاستخبارات الجنائية لأجل الكشف عن أية صلات محتملة مع الإرهابيين، ولربط هذه البيانات بالمعلومات الواردة من مصادر أخرى. وتحال حزم المعلومات المالية الموحدة إلى الوحدة الوطنية للتحقيق في تمويل الإرهاب وإلى أجهزة الاستخبارات لموالاة التحقيق فيها.
- التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات لوضع منهجيات تقودها الاستخبارات للمساعدة على إثراء الأعمال المقبلة بشأن تمويل الإرهاب، والقيام، حسب الاقتضاء، بتقاسم تلك المنهجيات مع القطاع المالي وتقديم التوجيهات إليه.

وتتولى وزارة الخزانة ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية والكمنولث الأدوار القيادية، في قلب حكومة المملكة المتحدة، فيما يختص بوضع السياسات الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب. وتنفذ وزارة الخزانة أنظمة الجزاءات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة، باستعمال صلاحياتها الممنوحة لها بموجب الأمر المجلسي المناسب. والجزاءات تنفذها وحدة الجزاءات في مصرف انكلترا. وتدرج في صفحة الجزاءات بالموقع الشبكي لذلك المصرف (www.bankofengland.co.uk) أسماء الأفراد والمنظمات الذين وردت أسماؤهم باعتبارهم مسهلين للأعمال الإرهابية، أو اتجهت الشبهات إليهم في هذا الصدد.

وفي السنتين الماضيتين، أنشئت شبكات تنظيمية أو هياكل جديدة في شتى مجالات الحكومة المشاركة في ذلك لكي تزيد التركيز على المبادرات المشتركة بين الأجهزة لكي تعطي ثمارها المرجوة. وتلتزم كافة الإدارات والأجهزة المشاركة في مكافحة الإرهاب بالعمل الفعال بين أطراف متعددة للتمكين لإجراء رصد فعال للتقدم المحرز واستعراض دوري للمجالات التي تحتاج إلى مزيد من التطوير.

كما تقدم صناعة الخدمات المالية بالمملكة المتحدة إسهاما حيويا لمكافحة النشاط الإرهابي. وقد وجهت المؤسسات المالية موارد ذات شأن للاستجابة للتحقيقات الوطنية والدولية، كما عمل ضباط إنفاذ القانون في تعاون وثيق وبروح بناءة مع طائفة كبيرة من الإدارات المعنية بالامتثال.

١-٣ هل يمكن أن تبلغ المملكة المتحدة لجنة مكافحة الإرهاب بما إذا كانت الأحكام المناسبة من قانون الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ وقانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لسنة ٢٠٠١ قد نفذت في أقاليم ما وراء البحار، على النحو المبين في تقريرها الأول (في الصفحة الرابعة (من النص الانكليزي))؟ وهل المملكة المتحدة مسؤولة قانونا عن النظام المالي لأقاليم ما وراء البحار؟

بدأ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ نفاذ أحكام أمر مجلسي (١٨٢٢/٢٠٠٢) يقضي بخضوع أقاليم معينة فيما وراء البحار – هي أنغيلا، وجزر فوكلاند، ومونتيسيرات، وسانت هيلانة وتوابعها، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن البريطانية – لأحكام عديدة بقانون الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ وقانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لسنة ٢٠٠١. أما جزر كايمان، وبرمودا، وجبل طارق، فإنها تضع تشريعاتها المناظرة لقانوني سنة ٢٠٠٠ وسنة ٢٠٠١.

١-٤ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب من واقع الجدول رقم ٢ بقانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لسنة ٢٠٠١ أن بعض الأنشطة مستثناة من وجوب إبلاغ سلطات المملكة المتحدة المختصة بالمعاملات المشبوهة. وفي هذا الصدد، سيكون من دواعي تقدير اللجنة تقديم بيان بالأحكام القانونية والآلية الإدارية الموجودة بالمملكة المتحدة لمنع استخدام تلك الأنشطة في تمويل الإرهاب، وذلك مع المراعاة الخاصة لمقدمي الخدمات للشركات. وفيما يختص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، هل يمكن أن تبين المملكة المتحدة ما إذا كانت هناك أية استراتيجية خاصة موضوعة لتمكين أجهزة تحقيقها من منع نقل الموارد إلى الإرهابيين منعا فعالا؟ (للقيام، على سبيل المثال، بمنع بخس أسعار

الصادرات في الفواتير وزيادة قيمة فواتير الواردات، والتلاعب في المعاملات العقارية، والأصول ذات القيمة المرتفعة، والتأمين).

وفقا لهذا الجدول، فإن الأنشطة الاقتصادية المستبعدة من القطاع الخاضع للتنظيم مُلزمة بموجب الفقرة ١٩ من قانون الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة. و ''فحص الأسباب المعقولة'' لا يسري على القطاع الخاضع للتنظيم.

ويقتضي قانون عائدات الجريمة لسنة ٢٠٠٢ وقانون الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ إبلاغ الجهاز الوطني للاستخبارات الجنائية بأية نماذج للنشاط المشبوه من هذا القبيل. وإذا رُئي أن من المناسب التحقيق في التقارير التي من هذا النوع تحال التقارير إلى الجهاز المناسب المعني بإنفاذ القانون.

١-٥ تقتضي الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار قيام المؤسسات المالية وغيرها من الجهات الوسيطة بتحديد هويات عملائها وإبلاغ السلطات المختصة بأية معاملات مالية مشبوهة. وفي هذا الصدد، يرجى أن تفيد المملكة المتحدة لجنة مكافحة الإرهاب بعدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تلقتها السلطات المختصة بالمملكة منذ سنة ٢٠٠١، وعدد تقارير المعاملات المشبوهة التي جرى تحليلها وتعميمها، فضلا عن عدد التقارير التي كانت من هذا النوع وأدت إلى تحقيق أو مقاضاة أو صدور أحكام بالإدانة. وسيكون من دواعي تقدير اللجنة أن تتلقى معلومات بشأن اكتشاف أو عدم اكتشاف أية حالات عدم امتثال لالتزامات الإبلاغ، وبشأن فرض أو عدم فرض أية جزاءات.

يجرى الكشف عن تقارير المعاملات المشبوهة الواردة إلى فريق تمويل الإرهاب التابع للجهاز الوطني للاستخبارات الجنائية، إما بموجب قانون عائدات الجريمة لسنة ٢٠٠٢ أو بموجب قانون الإرهاب لسنة ٢٠٠٠. وفي سنة ٢٠٠٢، أحيل إلى فريق تمويل الإرهاب السالف الذكر ما مجموعه ٧٨٦ ٤ تقريرا رئي أنها قد تكون متصلة بالإرهاب. ومن بين هذا المجموع، أُحيل ٥٥٦ تقريرا إلى الوحدة الوطنية للتحقيق في تمويل الإرهاب لإجراء المزيد من التحقيقات. وفي سنة ٢٠٠٣، انخفض عدد تقارير المعاملات المشبوهة المحالة إلى فريق تمويل الإرهاب إلى ٧٩٢ ٢ تقريرا، من بينها ٦٣٢ تقريرا أحيلت إلى الوحدة الوطنية للتحقيق في تمويل الإرهاب.

وفي سنة ٢٠٠٢ وسنة ٢٠٠٣، أحيل نحو ٢٠٠ ١ تقرير معاملات مشبوهة إلى الوحدة الوطنية للتحقيق في تمويل الإرهاب لكي تقوم بالتحقيق فيها. وجرى التحقيق فيها جميعا بدرجة أو بأخرى. وأدى ما يتراوح بين ٢٠ و ٣٠ في المائة من تلك التقارير المحالة إلى بدء تحقيقات طويلة الأجل، أو أضاف الكثير إلى تحقيقات قائمة. وزادت حالات المقاضاة

وأحكام الإدانة الصادرة بتأثير ذلك النوع من التقارير، إلا أنه لا توجد بيانات تسمح بإعداد أرقام في هذا الصدد. وجدير بالذكر أن عملية تقارير المعاملات المشبوهة تسهم كثيرا في الحصول على المعلومات وتنميتها. أما التركيز على المقاضاة وإصدار الأحكام فإنه يصرف النظر عن قيمة النظام ككل.

ولم تكتشف فيما يختص بالأنشطة الإرهابية أية حالات تنطوي على عدم امتثال للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ.

١-٦ فيما يختص بالتنفيذ الفعال للفقرة ١ (د) من القرار، سيكون من دواعي امتنان لجنة مكافحة الإرهاب أن تعرف ما إذا كانت المملكة المتحدة قد اتخذت إجراءات قضائية ضد منظمة غير هادفة للربح، استنادا إلى اشتباه في مشاركتها في تمويل الإرهاب؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الإجراءات ذات الصلة، فضلا عن نتيجة مثل هذا الإجراء. كما تود اللجنة أن تقدموا إليها أمثلة على حالات طبقت فيها الجزاءات ضد منظمات من هذا القبيل.

إن لجنة البر هي الجهة المنظمة لأعمال البر في انكلترا وويلز. ويشمل النظام الحاكم لأنشطة البر نحو ٠٠٠ ١٨٠ منظمة خيرية، بالإضافة إلى عدد غير معروف من المنظمات الأخرى، التي لا يلزم تسجيلها لسبب ضآلة إيراداتها. وتتمتع اللجنة بصلاحيات تنظيمية واسعة النطاق، تشمل صلاحية المطالبة بتقديم معلومات، وتجميد الحسابات المصرفية، ووقف الأوصياء عن العمل أو تنحيتهم، والتحقيق في مخالفات الجمعيات الخيرية وتصحيح تلك المخالفات.

ولجنة البر شبيهة بهيئة قضائية، حيث تتمتع بطائفة من الصلاحيات يمكن أن تمارسها بالنيابة عن المحكمة العليا. ورغم أن اللجنة قد استخدمت هذه الصلاحيات ضد جمعيات خيرية يشتبه في اشتراكها في تمويل الإرهاب لم تُقدم أية قضايا إلى المحاكم.

واللجنة ليست سلطة مقاضاة، وهي أيضا لا تحقق في الأنشطة الجنائية. ومن الواضح رغم ذلك أن تمويل الإرهاب لا يمكن أن يكون عملا خيريا وأنه يعد مسلكا خاطئا أو عملا من أعمال سوء الإدارة، الأمر الذي يسمح للجنة بالتصرف لحماية أصول الجمعية الخيرية. ومن المهم أن ندرك أن دور اللجنة ليس عقابيا. ومتى تبين سوء المسلك أو سوء الإدارة ولزمت حماية الأصول الآجلة للجمعية الخيرية، تستعمل اللجنة صلاحيات مؤقتة تتيح لها، على سبيل المثال، تجميد الأصول، ثم تستعمل صلاحيات علاجية تتيح لها، على سبيل المثال، تعيين أوصياء جدد أو تحويل الأصول إلى جمعية خيرية مماثلة أخرى. وإذا اشتبه في حدوث جرائم جنائية تحال المعلومات إلى الشرطة.

وقد جرى تجميد أصول عدد قليل من الجمعيات الخيرية بينما كانت التحقيقات جارية. وفي حالة إحدى الجمعيات الخيرية التي اشتبه في تمويلها للإرهاب في إيران صودرت الأصول فعليا ونقلت إلى جمعية خيرية أخرى ذات أهداف مماثلة. ورغم إحالة الأمر إلى الشرطة، مشفوعا بادعاء وقوع جرائم مختلفة تقع تحت طائلة قانون الجمعيات الخيرية لسنة ١٩٩٣، لم تتخذ الشرطة أية إجراءات.

وفي حالة أخرى، اشتبه في تمويل إحدى الجمعيات الخيرية للإرهاب في سريلانكا، فجرى تجميد أصولها على مدى السنتين الماضيتين وعُين حارس قضائي ومدير لإدارة الجمعية وأنشطتها. وتدرس اللجنة في الوقت الحالي مسألة تعيين هيئة أوصياء جديدة.

والمنظم لأعمال الجمعيات الخيرية في اسكتلندا هو مكتب منظم الجمعيات الخيرية الاسكتلندية، بينما تقوم بتنظيمها في أيرلندا الشمالية إدارة التنمية الاجتماعية.

١-٧ فيما يختص بتنفيذ الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ج) من القرار، فضلا عن المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، سيكون من دواعي امتنان لجنة مكافحة الإرهاب أن تبين المملكة المتحدة الإجراءات الرئيسية المنصوص عليها في قوانينها فيما يتعلق بمصادرة الأصول أو إدارة آلية أخرى من آليات التجريد من الممتلكات. ونرجو أن تبينوا كيفية تنفيذ هذه الإجراءات في الواقع، وأن تبينوا، في جملة أمور، السلطات المسؤولة عن تنفيذها. وهل يمكن للمملكة المتحدة أن تصادر عائدات جريمة دون الحصول أولا على حكم بإدانة الجاني (من قبيل المصادرة العينية)؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهل من المرتأى الأخذ بمثل هذا النظام؟ كما تود اللجنة الحصول على بيان بشأن أية أحكام استثنافية تسمح بإعادة النظر في القرارات التي تتخذها أية سلطة أو جهاز من هذا القبيل. ويرجى بيان الحجم المالي للأصول المجمدة أو المستولى عليها أو المصادرة فيما يختص بمنع تمويل الإرهاب.

إن الأحكام القانونية لتجميد الأصول تتحدد على صعيد الأمم المتحدة أولا ثم تُنفذ في الاتحاد الأوروبي وعلى الصعيد المحلي. والأحكام القانونية ذات الصلة في '١' الأمم المتحدة، و '٢' الاتحاد الأوروبي، و '٣' الصعيد المحلي لأجل (أ) تجميد أصول المنظمات/الأفراد المرتبطين بالإرهاب عموما و (ب) تجميد أصول المنظمات/الأفراد المرتبطين بالقاعدة وحركة طالبان هي:

تجميد أموال المنظمات/الأفراد المرتبطين بالإرهاب عموما

- قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية ١/٢٥٨٠ تبين كيفية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ على مستوى الاتحاد الأوروبي

وبموجب هذه الصلاحيات، يجوز تجميد أموال الإرهابيين الخارجيين (أي الذين يكون محور عملياتهم خارج 'الجماعة') على نطاق الاتحاد الأوروبي بأكمله.

- الأمر المتعلق بالإرهاب لسنة ٢٠٠١ يبين كيفية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ على الصعيد المحلي

تنص المادة ٤ (١) من الأمر المتعلق بالإرهاب على أنه في الحالات التي يكون لدى وزارة الخزانة أسباب معقولة للاشتباه في أن الشخص الحائز لأي أموال أو الذي تكون أي أموال محوزة من أجله أو باسمه، هو، فعلا أو على سبيل الترجيح،

(أ) شخص يرتكب أعمالا إرهابية أو يحاول أو ييسر ارتكابها أو يشارك فيه، أو

(ب) شخص يخضع بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة أو ملكية شخص مشمول بالفقرة (أ)، أو

(ج) شخص يتصرف باسم شخص مشمول بالفقرة (أ) أو بتوجيه منه، أو

(د) شخص مدرج في القائمة (قائمة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والجماعات والكيانات) الواردة في المادة ١ من مقرر المجلس 2003/646/EC المنفذ للمادة ٢ (٣) من قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية ١/٢٥٨٠.

يجوز لوزارة الخزانة أن تصدر إشعارا يقضي بألا تتاح هذه الأموال لأي شخص، إلا بموجب ترخيص تمنحه وزارة الخزانة بمقتضى هذه المادة. وتجرم المادة ٣ من الأمر المتعلق بالإرهاب إتاحة أي أموال لشخص/كيان جرى تجميد أمواله بموجب المادة ٤ (١) إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص صادر عن وزارة الخزانة.

- قانون مكافحة الإرهاب والأمن لعام ٢٠٠١

استحدث الجزء الثاني من هذا القانون صلاحية جديدة لوزارة الخزانة تخولها تجميد أموال حكومات الخارج أو المقيمين في الخارج الذين اتخذوا، أو من المرجح أن يتخذوا إجراءات تضر باقتصاد المملكة المتحدة أو إجراءات تشكل تهديدا لحياة أو ممتلكات مواطن أو مقيم في المملكة المتحدة.

لتجميد أموال المنظمات/الأفراد المرتبطين بأسامة بن لادن والقاعدة وحركة طالبان

- ينفذ الأمر المتعلق بالقاعدة وحركة طالبان لسنة ٢٠٠٢ قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٩٠ و ١٤٥٥ و ١٥٢٦ على الصعيد المحلي

ويتعين أن تكون لدى وزارة الخزانة، وهي تتصرف بموجب الأمر المتعلق بالقاعدة وحركة طالبان، أسباب معقولة للاشتباه في أن الشخص الحائز لأي أموال أو الذي تكون أي أموال محوزة من أجله أو باسمه، هو، فعلا أو على سبيل الترجيح،

(أ) أسامة بن لادن،

(ب) شخص أدرجته لجنة الجزاءات في قائمتها الموحدة بوصفه:

'١' عضوا في القاعدة؛ أو

'٢' عضوا في حركة طالبان؛ أو

'٣' فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا مرتبطا بأي من الأشخاص المشمولين بالفقرات (أ) أو (ب) '١' أو (ب) '٢'؛

شخصا يتصرف باسم شخص مشمول بالفقرة (أ) أو (ب).

المبالغ المجمدة

يوجد حاليا ٣٣٦ ٤٧٧,٠٥ جنيها إسترلينيا مجمدة في ٣٧ حسابا في المؤسسات المالية للمملكة المتحدة عملا بقاعدتي المجلس الأوروبي التنظيميتين ٢٥٨٠/٢٠٠١ و ٨٨١/٢٠٠٢. وقد جمدت المملكة المتحدة قبل وبعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ما مجموعه نحو ٧٠ مليون جنيه إسترليني (١٠٠ مليون دولار) من أموال الإرهابيين. وبعد تحرير كابُل، رُفع التجميد عن معظم المبلغ وأصبح متاحا لحكومة أفغانستان الشرعية.

ملاحظة: يشمل مجموع الأموال المجمدة ١٦ ٩٦٣,٥٧ جنيها إسترلينيا (جنيهات إسترلينية + دولارات الولايات المتحدة) في مصارف قامت بتجميد أموال أشخاص يندرجون – على سبيل الترجيح لا اليقين – ضمن المستهدفين. وفضلا عن ذلك، جرى الإبلاغ عن وجود بعض الأرصدة المدينة (أي أرصدة بطاقات ائتمان أو سحب على المكشوف). ويبلغ مجموع هذه الأرصدة المدينة ٣ ٤٤٧,٥٥ جنيها إسترلينيا. ومجموع الأموال المجمدة يمثل الأرصدة الدائنة فقط.

أحكام الاستثناف

يجوز للجنة الأمم المتحدة للجزاءات المتعلقة بالقاعدة وحركة طالبان، بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء، رفع أفراد وكيانات من قائمتها الموحدة. فإذا أراد أحد مواطني المملكة المتحدة أو أحد المقيمين فيها رفع اسمه من القائمة الموحدة، يجوز له أن يتقدم بطلب إلى اللجنة عن طريق حكومة المملكة المتحدة.

وتبقي المملكة المتحدة القرارات المتعلقة بقضايا تجميد الأموال رهن الاستعراض. وفي الحالات التي يظهر فيها دليل مناسب يثبت أن فردا أو منظمة اعتُبر على سبيل الخطأ من الضالعين في الإرهاب، ستكون المملكة المتحدة على استعداد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لالتماس رفع اسم هذا الفرد أو تلك المنظمة من قوائم المستهدفين. كما يجيز قانون المملكة المتحدة المراجعة القضائية للقرارات الإدارية. ولهذا، يجوز للأفراد والمنظمات على السواء الطعن في قرارات تجميد الأموال التي تتخذها حكومة المملكة المتحدة إذا رأوا أن هذه الإجراءات لا مبرر لها. ولم يطعن أي شخص في هذه الإجراءات منذ سن تشريع المملكة المتحدة المنفذ لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

المصادرة

يمكن أن تصادر المملكة المتحدة عوائد الجريمة قبل استصدار حكم بإدانة الجاني. وينص قانون عوائد الجريمة على وجوب استصدار حكم بالإدانة الجنائية أولا إن أمكن، ولكن يجوز – إن تعذر ذلك – أخذ الأموال بوسائل أخرى. أولها أخذها بالطريق المدني (لا يسري ذلك إلا إذا استحالت الإدانة الجنائية). ويجوز لمدير وكالة استعادة الأصول (المنشأة في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بموجب قانون عوائد الجريمة) أن يرفع دعوى في المحكمة العليا لاستعادة الممتلكات المستمدة من سلوك غير قانوني (بما فيها النقدية). وينبغي توضيح أن الإجراءات تستهدف الممتلكات لا الشخص. فإن تعذر الطريق المدني، هناك طريق إضافي يمكن سلكه للتحفظ على عوائد الجريمة دون صدور حكم بالإدانة، وهو فرض الضرائب. ويمكن للوكالة أن تقوم بدور مصلحة الضرائب ولكن لا يتعين عليها بيان منشأ الأموال لأغراض الاقتطاع الضريبي منها.

وقد أصدرت وزارة الداخلية دليلا للوكالة يبين لها الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بكل من الإجراءات المدنية لاستعادة الأموال والإجراءات المتعلقة بفرض الضرائب.

١-٨ فيما يتعلق بالامتثال للفقرة الفرعية ١ (ج)، هل تستطيع المملكة المتحدة أن توافي لجنة مكافحة الإرهاب بإحصائيات بشأن عدد الحالات التي جرى فيها تجميد أصول مالية أو موارد اقتصادية أو الحجز عليها أو مصادرتها فيما يتعلق بتمويل الإرهاب؟ هل يمكن أن تزود المملكة المتحدة اللجنة أيضا بمعلومات عن عدد الأفراد و/أو الكيانات الذين جرى تجميد ممتلكاتهم لورود أسمائهم في قائمة أعدها:

- **مجلس الأمن؛**
- **المملكة المتحدة؛**

– **دول أو منظمات أخرى.**

جمدت المملكة المتحدة منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أموال ما يزيد مجموعه عن ١٠٠ منظمة و٢٥٠ فردا ممن وردت أسمائهم في قوائم أعدها مجلس الأمن. وفي عام ٢٠٠٣ أصدر مصرف إنكلترا ٢٦ إخطارا/نشرة صحفية بشأن تجميد أموال إرهابيين/القاعدة، شملت ٧٢ فردا و ١٢ كيانا.

سيكون من دواعي تقدير لجنة مكافحة الإرهاب أن توافيها المملكة المتحدة أيضا بالإحصائيات ذات الصلة، المتعلقة بأقاليمها فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج.

لا تتوافر إحصائيات من هذا القبيل.

فعالية أجهزة مكافحة الإرهاب

١-٩ يتطلب التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بالقرار ١٣٧٣ الذي يشمل جميع جوانب القرار أن تكون لدى الدول أجهزة تنفيذية فعالة منسقة. كما يتطلب أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية ودولية مناسبة لمكافحة الإرهاب. وسيكون من دواعي امتنان لجنة مكافحة الإرهاب في هذا الصدد أن توافوها بمعلومات عن كيفية تصدى الاستراتيجية و/أو السياسة التي تتبعها المملكة المتحدة في مكافحة الإرهاب (على الصعيدين الوطني أو دون الوطني) للجوانب أو الأشكال التالية لنشاط مكافحة الإرهاب؛

– **الحماية الفعلية للأهداف التي يحتمل أن يصيبها الإرهابيون**

حماية الشخصيات البارزة والمباني المعرضة للخطر بشدة

تقوم المملكة المتحدة بدور قيادي في مجال الحماية الفعلية للأهداف التي يحتمل أن يصيبها الإرهابيون، حيث تكفل في المقام الأول حماية الأسرة المالكة والشخصيات البارزة. ويُستخدم في هذه الحماية عدد من السبل، بدءا بمجموعات عناصر الأمن الوقائي التقنية المصممة خصيصا (كنظم الإنذار والدوائر التلفزيونية المغلقة التي يجري تركيبها في أماكن إقامة الأشخاص المشمولين بالحماية والمواقع الملكية)، وانتهاء بتوفير الحماية الشخصية (مرافقة الشخص المشمول بالحماية في جميع الأوقات) وحماية المواقع الثابتة (حراسة مكان إقامة الشخص المشمول بالحماية).

وإلى جانب هذه التدابير، تنفذ المملكة المتحدة منذ فترة برنامجا لتحصين عدد من المواقع ضد الإرهاب، مما يزيد من تعزيز الحماية الفعلية للأهداف التي يحتمل أن يصيبها الإرهابيون.

ورغم أن المملكة المتحدة لا يوجد بها تشريع خاص يتصل بهذه التدابير الأمنية الوقائية، فإن العمل في هذا المجال يجري كله تحت إشراف لجنة رفيعة المستوى مكلفة بممارسة السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالسياسة الوطنية الخاصة بمسائل الأمن الوقائي في المملكة المتحدة.

وتوجد لدى المملكة المتحدة برامج متطورة جدا للأمن الجوي والبحري تركز على منع ارتكاب أعمال عنف ضد مطارات المملكة المتحدة وطائراتها وموانئها وسفنها، وضد العاملين فيها أو المستفيدين من خدماتها بوصفهم مسافرين أو القائمين بنقل البضائع. وتشمل هذه النظم الأمنية تدابير تستهدف منع السيطرة غير المشروعة على طائرات المملكة المتحدة أو سفنها بغرض استخدامها كأسلحة موجهة ضد المباني أو الهياكل الأساسية الأخرى.

حماية الهياكل الأساسية الحساسة

يجري أيضا العمل بتدابير خاصة لتوفير الحماية المادية والإلكترونية للهياكل الأساسية الحساسة للمملكة المتحدة. وتتألف هذه الهياكل الأساسية الحساسة من عشرة قطاعات رئيسية، هي:

- الاتصالات
- خدمات الطوارئ
- الطاقة
- القطاع المالي
- قطاع الأغذية والشرب
- الحكومة والخدمات العامة
- الأخطار والسلامة العامة
- الصحة
- النقل
- المياه وشبكات المجارير

– **استخبارات مكافحة الإرهاب (البشرية والتقنية)**

من السياسات الثابتة لحكومة المملكة المتحدة عدم التعليق على المسائل المحددة التي تتصل بخدمات الأمن والاستخبارات. ودائرة الأمن في المملكة المتحدة هي المسؤولة عن

حماية الأمن القومي، لا سيما الحماية من تهديدات الإرهاب. ويمتد نطاق هذه المهام ليشمل المملكة المتحدة كلها، عدا أيرلندا الشمالية التي تتولى فيها دائرة شرطة أيرلندا الشمالية المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في التهديدات الإرهابية المتصلة بشؤون أيرلندا الشمالية. ولا تزال وكالات الأمن والاستخبارات، منذ الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تقدم إسهامات مهمة في التصدي لتهديدات المنظمات الإرهابية.

- **التحقيقات الجنائية والمقاضاة**

جرى في المملكة المتحدة تعيين أحد نواب مفوض الشرطة المساعد، بالشرطة المتروبولية، منسقا وطنيا للتحقيقات المتصلة بالإرهاب. وجرى في مجلس مديري الشرطة الاتفاق على الدور التي سيؤديه شاغل هذه الوظيفة؛ ويجوز للمنسق الوطني أن يتولى، بناء على دعوة من مدير الشرطة المختص، مسؤولية تنسيق وتوجيه التحريات في النشاط الإرهابي وغيره من الأنشطة المتصلة به.

ويشمل بيان المهام الموكولة إلى المنسق الوطني الإشراف العام على التحقيقات وسلطة إدارة جميع جوانب عمل الشرطة في كل منطقة عمل للشرطة يحتمل أن تتأثر. وهو أيضا مسؤول عن تسيير شؤون المعلومات الاستخبارية والمسائل المتصلة بالأدلة للوصول بالأمور إلى مرحلة المحاكمة، وعن اتخاذ القرارات المتعلقة بإجراءات تسليم المطلوبين.

وتتم عمليات الشرطة على ضوء معلومات استخبارية. كما يوفر دور المنسق الوطني آلية رسمية لتشكيل فريق اتصال تنفيذي. وهذا الفريق يتيح النظر المشترك في أي مسألة تتصل باستغلال المعلومات الاستخبارية على نحو يؤدي إلى اتخاذ إجراء تنفيذي.

- **عمليات القوات الخاصة**

لا تعلّق المملكة المتحدة على أنشطة قواتها الخاصة.

- **معلومات بشأن العمليات المناهضة للإرهاب (بما فيها: تخزين البيانات وتبادلها، والدعاية والدعاية المضادة)**

لا تعلّق المملكة المتحدة على عملياتها المناهضة للإرهاب.

- **التحليلات والتنبؤات الاستراتيجية**

يصدر المركز المشترك لتحليل الإرهاب تقييمات استخبارية حول تهديد الإرهاب الدولي، لطائفة كبيرة من الدوائر والأجهزة الحكومية وعلى مستويات واسعة النطاق، انطلاقا من الناحية التكتيكية ووصولا إلى المنحى الاستراتيجي. وتساهم التقييمات التي يصدرها

المركز في التقييمات التي تجريها لجنة الاستخبارات المشتركة. وهذه اللجنة المعنية بإجراء تقييم استراتيجي للتهديد الإرهابي الدولي والمسائل المتصلة بالإرهاب الدولي.

– **ضوابط الحدود والهجرة، فضلا عن منع الاتجار بالمخدرات والأسلحة، والأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، وسلائفها، واستخدام المواد المشعة استخداما غير مشروع.**

حفظ الأمن في الموانئ

من المسلم به أن حفظ الأمن في الموانئ هو خط الدفاع الأول بوجه الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية. أما سلطات المراقبة الثلاث الرئيسية، أو الوكالات الحدودية، العاملة في الموانئ البحرية والمطارات، فهي فروع الشرطة الخاصة، وهيئة الجمارك والمكوس الملكية، ودائرة الهجرة. وهذه الأجهزة الثلاثة تدير خلايا مشتركة للاستخبارات، وتقيم فيما بينها صلات منتظمة وتنسق على مستوى تجميع المعلومات عن المسافرين.

دور الشرطة في الموانئ

تساهم فروع الشرطة الخاصة مساهمة كبيرة في التصدي لتهديد الإرهاب والحفاظ على الأمن الوطني بتوزيع موظفيها على وحدات الفروع الخاصة في الموانئ الجوية والبحرية ومحطات القطارات الدولية. وتتمثّل المهمة الرئيسية التي يضطلع بها ضباط الموانئ في تجميع المعلومات من خلال ''فحص'' المسافرين والتعرف على الأشخاص الذين لهم، أو كان لهم، ضلع في ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها أو التحريض على ارتكابها. وتشمل مهمتهم هذه تجميع المعلومات المتعلقة بأولويات أخرى للفروع الخاصة. أما الأداة الرئيسية التي يستعين بها الضباط فهي الجدول ٧ من قانون الإرهاب لسنة ٢٠٠٠.

كذلك يساهم ضباط الفروع الخاصة بالموانئ في الجهود العامة التي تبذلها الشرطة للحدّ من الجرائم الخطرة والمنظمة من خلال مراقبة المسافرين بغية توفير معلومات عن الأنشطة الإجرامية. ويستعمل الضباط صلاحياتهم، حيثما اقتضت الحاجة، لتوقيف المجرمين المطلوبين المسافرين عبر الموانئ ودعما لغايات أخرى في إطار حفظ الأمن. كما أنهم يؤدون دورا حيويا في تعطيل ومنع جرائم محددة تتعلق باختطاف الأطفال عبر الموانئ وحمايتهم أو بانتهاك أوامر المحاكم المدنية.

فحوص كشف المواد المشعة

تشكل فحص كشف المواد المشعة عنصرا أساسيا من عناصر الاستراتيجية التي تعتمدها حكومة المملكة المتحدة لمناهضة الإرهاب، وهي حلقة ضمن سلسلة كبيرة من التدابير والأنشطة الرامية إلى الحدّ من ضعف البلد تجاه الهجمات الإرهابية. وسوف تقوم

المملكة المتحدة بفحص روتيني لكافة أشكال الحركة الداخلة إلى البلد، عملا على كشف الاستيراد غير المشروع للمواد المشعة.

وتعتزم الحكومة، من خلال اضطلاعها بهذا البرنامج الضخم، الحرص على أن تكون التدابير المفروضة عند حدود المملكة المتحدة بمستوى عالمي وأن تأخذ بعين الاعتبار أحدث الابتكارات والبحوث التكنولوجية.

الدور الذي تضطلع به هيئة الجمارك والمكوس الملكية في الموانئ

تتعاون هيئة الجمارك والمكوس الملكية تعاونا وثيقا مع أجهزة إنفاذ القوانين في المملكة المتحدة في جميع الموانئ البحرية والجوية حرصا على إيجاد آليات فعالة للتصدي للتهديد الناتج عن الأنشطة الإرهابية. وتتضمن التدابير المتخذة تحديد المخاطر، وتقييمات التهديد على المستوى الوطني، وتبادل المعلومات بانتظام.

ولقد اتُّخذت التدابير حرصا على الحؤول دون تهريب الأسلحة البيولوجية والكيميائية إلى داخل البلد. وتتعاون الجمارك تعاونا وثيقا مع أجهزة الأمن في المملكة المتحدة حرصا على دقة عمليات المراقبة وتوجيه الاستخبارات بغية التصدي للتهديدات التي جرى تحديدها. ويشمل هذا النهج أيضا سلعا أخرى محظورة من قبيل المخدرات والأسلحة.

وتتضمن المبادرات الأخرى مصادرة الأصول حيثما توافرت أسباب معقولة للاشتباه بارتباطها بنشاط إرهابي. وتتقاسم جميع الأجهزة الحدودية الاستخبارات والمعلومات بانتظام. وهذا سهل بالنظر إلى 'مذكرة التفاهم'، الرسمية، التي حدّدت شروط تعاون كافة الأطراف على تحقيق غاية مشتركة في إطار مكافحة الإرهاب.

ويخضع عمل الجمارك لقانون إدارة الجمارك والمكوس لسنة ١٩٧٩ الذي يعطي موظفي الجمارك صلاحيات موسّعة للقيام بمهامهم. وتنظم الجمارك عملها اليومي ونظم المعالجة في حواسيبها عند الحدود استنادا إلى تقييم المخاطر المدعوم بالاستخبارات. كما تجري الجمارك التحقيقات الجنائية وتقاضي في حالات انتهاك ضوابط الاستيراد والتصدير.

دور دائرة الهجرة في الموانئ

تقع على عاتق دائرة الهجرة جملة مسؤوليات من بينها مسؤولية وطنية، تتمثل في الحرص على سلامة الضوابط الحدودية للمملكة المتحدة في الموانئ الجوية والبحرية. ومن أولى مسؤولياتها معالجة طلبات دخول الوافدين إلى المملكة المتحدة طبقا لمختلف قوانين الهجرة وقواعد الهجرة.

ومن الأدوات المتاحة لدائرة الهجرة فهرس محوسب يتضمن قائمة بأسماء ووثائق ضائعة أو مسروقة ومنظمات. ويستعمل هذا الفهرس في نحو ٢٥٠ موقعا حول العالم، هي نحو ٨٠ موقعا بالمملكة المتحدة (بما فيها جميع نقاط الدخول) ونحو ١٧٠ موقعا في الخارج (معظمها مراكز إصدار تأشيرات دخول إلى المملكة المتحدة). ويعمل بهذا النظام في المملكة المتحدة منذ سنة ١٩٩٥، وفي مراكز إصدار التأشيرات منذ سنة ١٩٩٨. ويتضمن الفهرس نحو ٧٥٠ ٠٠٠ اسم لأشخاص ومليون وثيقة و ٥٠٠ جمعية ذات أهمية، غير أننا قادرون على زيادة هذه الأرقام.

كذلك تدعم دائرة الهجرة، من الناحيتين التكتيكية والاستراتيجية، مجموعة من التدابير والمبادرات الأمنية الحدودية من خلال العمل المشترك مع الشرطة وهيئة الجمارك والمكوس الملكية وغيرها من الدوائر الحكومية المسؤولة عن أمن الحدود.

دائرة جوازات المملكة المتحدة

لدى دائرة جوازات المملكة المتحدة خطط تنموية بالاشتراك مع وزارة الخارجية والكمنولث (التي تصدر جوازات سفر للمواطنين البريطانيين في الخارج) لكي تتمكن مراكزها في الخارج من الوصول إلى قاعدة دائرة جوازات المملكة المتحدة لبيانات الوثائق الضائعة والمسروقة والمعادة. وقد وضعت خطط تنموية لكي تتمكن جميع المراكز من الوصول إليها لدى إتاحة الوصلات المأمونة.

كذلك تجري دائرة جوازات المملكة المتحدة مناقشات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ونظام شنغن للمعلومات، ودوائر جوازات الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأستراليا، ونيوزيلندا، وغيرها من الأطراف المهتمة بشأن السماح لها بالوصول المأمون إلى قاعدة الدائرة لبيانات الوثائق الضائعة والمسروقة والمعادة.

وتستطيع المراكز الرئيسية التابعة لوزارة الخارجية والكمنولث الوصول إلى قاعدة بيانات دائرة جوازات المملكة المتحدة المتعلقة بجوازات السفر الصادرة. وهذا سيعمم على جميع المراكز القائمة بالخارج بعد إنشاء الوصلات المأمونة. أما فيما يتعلق بإصدار جوازات السفر، فإن دائرة جوازات المملكة المتحدة تأخذ بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاتحاد الأوروبي. وتتمثّل المعايير الدنيا التي تستخدمها دائرة جوازات المملكة المتحدة قبل إصدار جواز السفر في ضرورة تقدم صاحب الطلب بوثيقة لإثبات جنسيته فضلا عن وثيقة إثبات هويته.

١-١٠ سيكون من دواعي امتنان لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم المملكة المتحدة إليها معلومات عن أعمالها المناهضة للإرهاب، بما في ذلك تقديم موجز عن أي برامج مستهدفة وعن الوكالات الضالعة. وهل يمكن أن تصف المملكة المتحدة أيضا أي آليات قد تستعملها لكي تضمن تنسيقا فعالا فيما بين مختلف الأجهزة المكلفة بتطبيق الأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار؟ وجلُّ ما تهتمّ له لجنة مكافحة الإرهاب هو الحصول على معلومات بخصوص المجالات التالية:

التنسيق، عند الضرورة، فيما بين الدوائر أو من خلال ديوان رئيس الوزراء.

- **التجنيد في الجماعات الإرهابية**

تعمل المملكة المتحدة على تطوير عملها في هذا المجال، بيد أن تقديم أي استنتاجات قاطعة إلى لجنة مكافحة الإرهاب ما زال أمرا سابقا لأوانه.

- **الروابط بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية (لا سيما الإتجار بالمخدرات)؛**

تتعلق الروابط الأساسية بالجريمة الصغيرة، لا سيما الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان وتهريب السجائر.

- **حصول الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، بأي وسيلة، على مواد الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية**

تخصص المملكة المتحدة موارد ضخمة لرصد التهديد الإرهابي المحتمل الناجم عن مواد الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية، وللتصدي له. وهذه الموارد تشمل أجهزة الأمن والاستخبارات، والشرطة، وامتلاك خبرة عسكرية ضخمة ، ومستشارين علميين وغيرهم من المستشارين المتخصصين (لا سيما الموارد الحكومية العلمية). وقد جرى تعزيز قدرة قوات الشرطة على التصدي للهجوم الإرهابي الذي يدخل فيه استعمال مواد الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية، وذلك بتوفير تدريب متخصص في مركز تدريب الشرطة الوطني المعني بمواد الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية.

١-١١ في سياق الفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار، ما هي السلطة المسؤولة عن تقديم المساعدة بشأن التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في أقاليم ما وراء البحار؟ وكم من الوقت يلزم لتقديم مساعدة من هذا القبيل؟ وهل يجري تمكين أقاليم ما وراء البحار لكي تقدم هذا النوع من المساعدة دون الحصول على إذن، أو على غيره من المستلزمات، من المملكة المتحدة ؟ وهل تحتاج تلك الأقاليم إلى إذن من الحكومة المركزية؟ وهل تحتاج الحكومة المركزية إلى معاهدة مع أقاليم ما وراء البحار لكي تُمنح

المساعدة؟ وهل يُشترط الاستناد إلى اتفاقات دولية لكي تقدم أقاليم ما وراء البحار المساعدة إلى دول أخرى؟ وماذا يحدث في حالة عدم وجود أي معاهدة؟

تندرج المسائل المالية المحلية ضمن مسؤولية حكومات الأقاليم، بينما لا تضطلع حكومة صاحبة الجلالة في المملكة المتحدة بمسؤولية مباشرة في هذه المسائل. والمساعدة التي يقدمها أحد أقاليم ما وراء البحار إلى حكومة المملكة المتحدة لا تحتاج إلى معاهدة، نظرا لعدم وجود معاهدات بين المملكة المتحدة وأقاليمها.

يعمل عدد من الآليات داخل أقاليم ما وراء البحار لتقديم المساعدة في التحقيقات التي تجرى بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أقاليم ما وراء البحار، ومنها على سبيل المثال، التبادلات القائمة بين منظمي وضع الضوابط ومعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأخرى. وللاتفاقات الرسمية التي من قبيل معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة حدود زمنية واضحة للامتثال، مكتوبة داخل الاتفاق. ويمكن لأقاليم ما وراء البحار التعاون في التحقيقات دون الإشارة إلى المملكة المتحدة (وهي تفعل ذلك). كما أبدت هذه الأقاليم استعدادها للتعاون مع المحققين في الدول الأخرى التي لا توجد معها أية اتفاقات رسمية إلى الحد الذي تسمح به التشريعات المحلية. وفي حالة الحاجة إلى معلومات إضافية بشأن أقاليم معينة، سنكون سعداء بتقديمها.

١-١٢ فيما يتعلق بالمنع الفعلي لإنشاء ملاذات آمنة للإرهابيين وتقديم أشكال أخرى للدعم النشط أو السلبي للجماعات الإرهابية، فإن اللجنة ستغدو ممتنة لو أمكن تحديد الإجراءات القانونية والآليات الإدارية القائمة لدى المملكة المتحدة لمنع مختلف أشكال الدعم التي من هذا القبيل. وبوجه خاص ما يتعلق بالآتي:

- **تقديم الدعم السوقي للإرهابيين (بما في ذلك استخدام تكنولوجيا الحاسوب)**
- **"تبرير" سلوك الإرهابيين**
- **التحريض على الإرهاب**
- **إقامة اتصالات مع المنظمات الإرهابية والجماعات الإرهابية والأفراد الإرهابيين أو فيما بينهم.**

وبموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠، يعد من قبيل الأعمال الإجرامية التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو دعمها أو تجنيد مرتكبيها. والجرائم التالية واردة في إطار هذا القانون:

تقديم الدعم لمنظمة محرمة: يُعد من قبيل الأعمال الإجرامية الدعوة لتقديم الدعم لمنظمة محرمة. ولا يقتصر الدعم على تقديم الأموال أو أي ممتلكات أخرى: ويُعد من قبيل الأعمال الإجرامية ترتيب أو إدارة أو اجتماع (يضم ثلاثة أشخاص أو أكثر سواء علنا أو سرا) من المعروف أنه لدعم أنشطة منظمة محرمة أو تعزيزها، أو المساعدة في ترتيب أو إدارة مثل هذا الاجتماع. ويعتبر أيضا من قبيل الأعمال الإجرامية أن يُعرف أن شخصا ينتمي إلى منظمة محرمة أو يدعو لها سيلقي خطابا في هذا الاجتماع. ويُعد من قبيل الأعمال الإجرامية إلقاء خطاب في اجتماع عندما يكون الغرض من هذا الاجتماع تشجيع دعم منظمة محرمة أو تعزيز أنشطتها.

والشخص المذنب بارتكاب جرم بموجب هذه المادة من القانون يكون عرضة، بناء على إدانة مسبوقة بتوجيه الاتهام، للسجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات وللغرامة أو الاثنين معا.

توجيه منظمة إرهابية: يُعتبر من قبيل الأعمال الإجرامية، على أي مستوى، القيام بتوجيه أنشطة منظمة ضالعة في جريمة من جرائم الإرهاب.

وبموجب هذا البند، فإن أي شخص مذنب بارتكاب جرم بموجب هذه المادة، يكون عرضة للسجن مدى الحياة، بعد إدانته بموجب لائحة اتهام.

الامتلاك لأغراض الإرهاب: يعتبر من قبيل الأعمال الإجرامية امتلاك أداة في ظروف تؤدي إلى وجود شك معقول في أن هذه المادة مملوكة لغرض يرتبط بارتكاب عمل من أعمال الإرهاب أو الإعداد له أو التحريض عليه.

والشخص المذنب بارتكاب هذا الجرم يكون، بمقتضى هذه المادة من القانون، عرضة، عند إدانته بموجب لائحة اتهام، للسجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات ولغرامة أو للاثنين معا.

التحريض على الإرهاب فيما وراء البحار: يعتبر من قبيل الأعمال الإجرامية التحريض على أعمال الإرهاب كليا أو جزئيا خارج المملكة المتحدة، عندما يشكل هذا العمل – في حالة ارتكابه داخل المملكة المتحدة – عددا من الجرائم على النحو الوارد في القانون، كالقتل والإصابة بجروح عن عمد.

والشخص الذي يتبين أنه مذنب بمقتضى هذه المادة من القانون يكون عرضة لأي جزاء، عند إدانته بارتكاب المخالفات الواردة في هذا القانون، التي تتصل بالعمل الذي حرض عليه.

وبموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠، يعتبر من قبيل الأعمال الإجرامية تقديم التدريب والعون المالي أو المادي لأغراض الإرهاب.

ويحدد التشريع الخاص بمكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة ممتلكات الإرهابيين التي من نوع الأموال أو الممتلكات الأخرى التي يُحتمل استخدامها لأغراض الإرهاب؛ وعوائد ارتكاب أعمال الإرهاب؛ وعوائد الأعمال المنفذة لأغراض الإرهاب. وتشمل عوائد أي عمل من أعمال الإرهاب أية أموال تُدفع فيما يتصل بارتكاب الأعمال الإرهابية. وهي تشمل أيضا الملكية الخاصة التي يتم الحصول عليها من خلال أعمال الإرهاب أو في مقابلها أو من خلال أعمال يتم تنفيذها لأغراض الإرهاب أو في مقابلها. كما يبين التشريع بوضوح أن ذلك يشمل أيضا أية موارد لمنظمة محرمة؛ أي الأموال التي تُجنب لأغراض غير عنيفة مثل استئجار المسكن وسداد الفواتير. والمخالفات التالية واردة داخل القانون:

جمع الأموال: يعتبر من قبيل الأعمال الإجرامية دعوة شخص آخر لتقديم المال أو أية ممتلكات أخرى عن قصد أو لوجود سبب معقول يدعو إلى الاشتباه في أن الأموال أو الممتلكات المذكورة سوف تستغل أو ربما تستغل لأغراض الإرهاب. ويعتبر أيضا من قبيل الأعمال الإجرامية تلقي أو تقديم أموال أو أية ممتلكات أخرى في مثل تلك الظروف.

الاستعمال والامتلاك: يعتبر من قبيل الأعمال الإجرامية امتلاك أموال أو ممتلكات أخرى عن قصد أو لوجود سبب معقول يدعو إلى الاشتباه بأن الأموال أو الممتلكات المذكورة سوف تُستخدم أو ربما تُستخدم لأغراض الإرهاب.

ترتيبات التمويل: يعتبر من قبيل الأعمال الإجرامية الدخول في ترتيب أو الضلوع في ترتيب سيسفر أو قد يسفر عن مال أو أي ممتلكات أخرى من المعروف أو من المشتبه فيه أنها يجري إتاحتها لشخص آخر (أو سيتم إتاحتها لآخر) لأغراض الإرهاب.

غسل الأموال: يعتبر من قبيل الأعمال الإجرامية الدخول في ترتيب أو الضلوع في هذا الترتيب الذي من شأنه أن ييسر احتفاظ شخص آخر بممتلكات لغرض الإرهاب أو للتحكم فيها لهذا الغرض. وعلى سبيل المثال، من خلال إخفاء هذه الممتلكات عن أعين الولاية القضائية أو إبعادها أو تحويلها إلى أشخاص بأعينهم.

والشخص المذنب بارتكاب هذا الجرم بموجب أي مادة من المواد المدرجة في هذا القانون سيكون، عرضة عند إدانته بموجب لائحة اتهام، للسجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة وإلى غرامة أو الاثنين معا.

التدريب: عندما يكون الأمر متعلقا بأغراض الإرهاب، يعتبر من قبيل الأعمال الإجرامية توفير التوجيه أو التدريب على استعمال الأسلحة النارية أو المتفجرات أو الأسلحة الكيمائية أو البيولوجية أو النووية؛ وتلقي التوجيهات أو التدريبات على صنع أو استخدام ما ورد أعلاه؛ ودعوة شخص آخر لتلقي هذا التوجيه أو التدريب.

ويكون الشخص المذنب بارتكاب مخالفة من هذا الشأن بموجب هذه المادة من القانون عرضة، عند إدانته بموجب لائحة اتهام، للسجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات وإلى غرامة أو الاثنين معا.

وتجد لجنة مكافحة الإرهاب أيضا أن من المفيد الحصول على معلومات عن العمليات الناجحة التي تمت مؤخرا في المجالات المذكورة أعلاه. وعند تقديم مثل هذه الأمثلة، لا يُتوقع من الدول تقديم معلومات عن تحقيقات جارية أو عن إجراءات قضائية، إن كان ذلك سيُخل بالتحقيق أو الإجراء القضائي.

ونظرا لتعقيد التحقيقات المتعلقة بالإرهاب وطول الفترة الزمنية اللازمة للمضي قدما في هذه المسائل من خلال المحاكم، يُتعذر تقديم تفاصيل عن حالات فردية وقعت مؤخرا على وجه الخصوص، حيث لم يتم الفصل فيها قضائيا.

وأحد التحقيقات القريبة العهد، التي اقتضت تنسيق أنشطة الشرطة على امتداد منطقة جغرافية واسعة وفترة زمنية ممتدة، كان التحقيق في قضية خلية إرهابية منشقة عن الجيش الجمهوري مسؤولة عن انفجارات القنابل التي وقعت في وسط لندن وفي برمنجهام خلال عام ٢٠٠١. وقد أدين خمسة رجال في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وحُكم عليهم بالسجن لفترات زمنية طويلة.

وكان التنسيق نقطة رئيسية في التحقيق الجاري بقيادة فرع مكافحة الإرهاب التابع للشرطة المتروبولية، ولكن مع المنسق الوطني الذي قام بتوجيه أنشطة دوائر الشرطة في وست ميدلاندز ووست يوركشاير. وكان هذا التحقيق ضخما وشديد التدقيق، إذ قُدم أكثر من ٤٠ ٠٠٠ وثيقة كدليل. وتمت خلال التحقيق مصادرة أكثر من ٠٠٠ ٨ شريط فيديو مغلق الدائرة وجرى فحصها. ومن خلال المعاينة الشاقة جرى استخراج ثروة من الأدلة الجنائية التي ثبت أنها حيوية في إعداد لائحة اتهام قوية.

١٣-١ فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاشتراطات الواردة في القرار، هل يمكن للمملكة المتحدة أيضا أن تحدد المواد التشريعية والآليات الإدارية وكذلك الأدوات والإجراءات العملية التي تستخدم لمكافحة الإرهاب في أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة وتوابع التاج؟ وبصفة خاصة، هل يمكن للمملكة المتحدة أن تبين أي الهيئات التي تُكلف

بالحفاظ على مستوى مناسب من التفاعل والتنسيق فيما يتعلق بمكافحة الأنشطة الإرهابية في أقاليمها فيما وراء البحار وفي توابع التاج؟ وقد تود المملكة المتحدة أن تشير في ردها إلى أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة جمع المعلومات الاستخباراتية والهيئات الأخرى المختصة.

لقد كان من المتعذر جمع معلومات شاملة قبل الموعد النهائي المحدد. وستقدم المملكة المتحدة معلومات إضافية عن الحالة في أقاليم ما وراء البحار وتوابع التاج بأسرع وقت ممكن.

١-٤ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار تطلب من كل دولة من الدول الأعضاء، ضمن جملة أمور، أن تكون لديها شرطة فعالة وأجهزة استخبارات و/أو هياكل أخرى فضلا عن نصوص قانونية ملائمة لكشف ورصد واعتقال الأشخاص الضالعين في أنشطة إرهابية و/أو الداعمين لأنشطة إرهابية، لضمان تقديم هؤلاء إلى العدالة. وفي هذا الصدد، يُرجى أن تتمكن المملكة المتحدة من أن تقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب معلومات تتعلق بعدد مَن تمت محاكمتهم بسبب القيام بما يلي:

- **أنشطة إرهابية**
- **تمويل الإرهاب**
- **التجنيد للمنظمات الإرهابية**
- **تقديم الدعم إلى إرهابيين أو منظمات إرهابية**

والسجلات التي تضم أعداد المقبوض عليهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ منذ الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ محفوظة في دوائر شرطة العاصمة. وجاري العمل حاليا لبناء قاعدة بيانات لتقديم تفاصيل بشأن اتهامات محددة نشأت عن عدد من الاعتقالات والتصرف اللاحق في كل حالة على حدة، لكنه ليس من الممكن بعد تقديم التصنيف المطلوب. وحتى العشرين من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كان هناك ما مجموعه ٥٣٤ معتقلا. ومن هؤلاء هناك ٩٣ شخصا اتهموا بمخالفة أحكام قانون مكافحة الإرهاب و ٧٦ شخصا آخر اتهموا بجرائم أخرى.

وشملت طبيعة الاتهامات الموجهة حتى الآن ما يلي: عضوية منظمة محرمة؛ وحيازة مواد متفجرة بقصد تعريض الحياة للخطر؛ واستلام أو امتلاك أموال أو أية ممتلكات أخرى تتاح لغرض الإرهاب أو الترتيب للحصول على ذلك؛ وحيازة مادة لظروف تدفع إلى شك معقول في أن الغرض منها هو ارتكاب عمل من أعمال الإرهاب أو التحريض عليه.

إضافة إلى ذلك، يرجى من المملكة المتحدة أن تبلغ لجنة مكافحة الإرهاب بعدد الأشخاص الذين حوكموا بسبب حثهم على تقديم الدعم (بما في ذلك تعزيز عمليات التجنيد) إلى الجهات التالية:

- **المنظمات المحظورة**
- **المجموعات أو المنظمات الإرهابية الأخرى**

صدرت ثلاث إدانات نظير جرائم متعلقة بمنظمات محظورة. أما المجموعات الأخرى فهي مشمولة بجرائم العضوية في منظمات محظورة.

في هذا الصدد، يرجى من المملكة المتحدة تقديم بيانات عن عدد المنظمات الإرهابية التي حظرتها. وما هي الفترة الزمنية التي يستغرقها في المتوسط حظر منظمة إرهابية بناء على طلب دولة أخرى؟

حظرت المملكة المتحدة ٣٩ منظمة: ٢٥ منظمة دولية و ١٤ منظمة لها علاقة بالإرهاب في آيرلندا الشمالية. وليس في الوسع تحديد الفترة الزمنية التي يستغرقها حظر منظمة ما بناء على طلب دولة أخرى – إذ أنها تختلف اختلافا شديدا حسب المنظمة أو الدولة المعنية. فالدولة تقدم طلبا ينظر فيه الجهاز الأمني ووزير الداخلية قبل عرضه على البرلمان لينظر فيه.

١-١٥ بغرض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) تنفيذا فعليا، يرجى من المملكة المتحدة أن تبين ما إذا كانت قوانينها تسمح، لغرضَي التحقيق والإثبات، باللجوء إلى وسائل تحقيق خاصة لمكافحة الإرهاب. ويمكن أن تُدرج في الأمثلة على وسائل التحقيق الخاصة: العمليات السرية؛ واستخدام المخبرين؛ واستخدام أشكال التشجيع الأخرى لإقناع الأشخاص بتزويد السلطات المختصة بمعلومات تساعد على مكافحة الإرهاب؛ ورصد أو التقاط الاتصالات (الإنترنت، واللاسلكي، والوسائط السمعية البصرية، وغير ذلك من وسائل الاتصالات المتطورة)؛ وهل هناك أي عراقيل تحول دون استخدام البيانات الاستخباراتية في التحقيقات الجنائية؟ كما يرجى من المملكة المتحدة تقديم معلومات تفصيلية عن الأحكام القانونية والإجراءات الإدارية التي سنتها في مجال حماية ومساعدة ودعم الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين يقدمون معلومات عن الأنشطة الإرهابية في مجرى التحقيقات والإجراءات القضائية. ويرجى من المملكة المتحدة بيان ما إذا كان يمكن استخدام هذه الأحكام بالتعاون مع دولة أخرى.

إن الشرطة والجهاز الأمني كليهما يستخدمان وسائل تحقيق خاصة. وتحدد مدى إمكانية استخدام هذه الوسائل من جانب السلطات المختصة بمكافحة الإرهاب تشريعات خاصة تتضمن القانون الذي ينظم سلطات التحقيق لسنة ٢٠٠٠، وقانون حماية البيانات لسنة ٢٠٠٠، وقانون حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨، والقانون المتعلق بالجهاز الأمني لسنة ١٩٨٩، والقانون المتعلق بأجهزة المخابرات لسنة ١٩٩٤.

ويوفر القانون المنظم لسلطات التحقيق الصادر سنة ٢٠٠٠ إطارا يتفق مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل التقاط الاتصالات واللجوء إلى استخدام المراقبة السرية والمصادر الاستخباراتية البشرية السرية على السواء (العملاء والمخبرون وأفراد الشرطة السرية)، والقيام في وقت قريب جدا بالاطلاع على بيانات الاتصالات.

- **التقاط الاتصالات**: بمقتضى الفصل الأول من الباب الأول من القانون المنظم لسلطات التحقيق، يجري التقاط الاتصالات بموجب مذكرة تفويض رسمية يصدرها وزير الدولة لوكالات إنفاذ القانون والأمن والمخابرات بناء على طلب منها. والأغراض التي يمكن لأجلها إصدار هذه المذكرة هي حماية مصالح الأمن الوطني، والحؤول دون ارتكاب جرائم خطيرة أو الكشف عنها، وذلك بهدف حماية سلامة اقتصاد المملكة المتحدة، أو لإعمال أحكام أي اتفاق دولي لتبادل المساعدة. وفيما يتعلق بالغرض الأخير، لا يتم إصدار مذكرات التفويض بالتقاط الاتصالات استجابة لطلب المساعدة المتبادلة الدولية أو لتقديم طلب للحصول عليها إلا في حالات تتعلق بالحؤول دون ارتكاب جريمة خطيرة أو للكشف عنها. ويعرِّف الفصل الأول من الباب الأول من القانون المنظم لسلطات التحقيق التقاط الاتصالات على أنه التقاط أي اتصال لدى حدوثه إما عبر مصلحة بريد عامة أو شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية عامة. ولا يمكن استخدام مضمون هذا الاتصال كدليل.
- **الاطلاع على بيانات الاتصالات**: يشتمل تعريف المملكة المتحدة لبيانات الاتصالات على السجلات المفصلة للمكالمات الهاتفية والمعلومات المفصلة عن المشترك، وهذا ما يعرف عامةً بـ ''بيانات حركة الاتصالات''، وبيانات عن مسار الاتصالات وموقعها. ولا يشمل هذا التعريف مضمون الاتصالات. وبموجب قانون حماية البيانات لسنة ١٩٩٨، يمكن حاليا لأي شخص أن يقدم بيانات اتصالاته طوعا لأسباب محددة (التحقيق في جريمة، على سبيل المثال). ويمكن أيضا تقديمها امتثالا لأمر إبراز يصدره أحد قضاة محاكم المملكة.

- وفي المستقبل القريب، سيشكل بموجب الفصل الثاني من الباب الأول من القانون المنظم لسلطات التحقيق إطارٌ قانوني لتنظيم إطلاع هيئات التحقيق على بيانات الاتصالات. وهذا الإطار يبين واجبات ومسؤوليات كل طرف من الأطراف التي لها علاقة بهذه العملية، ويشكل بموجبه نظام ضمانات يعكس مقتضيات المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويجب اجتياز اختبار صارم للتحقق من ''مدى ضرورة'' الحصول على بيانات الاتصالات قبل الحصول عليها بموجب القانون المنظم لسلطات التحقيق. ويجب على الموظف المخول إصدار المذكرات ألا يكتفي باعتبار حصول جهة ما على بيانات الاتصالات ضروريا، بل عليه أيضا التأكد من أن طريقة الحصول عليها ''متناسبة'' مع ما يتوخى تحقيقه. وتشمل الحجج التي تسوغ ضرورة الحصول على تلك البيانات ما يلي: حماية مصالح الأمن الوطني؛ والحؤول دون ارتكاب جريمة خطيرة أو الكشف عنها أو الحؤول دون الإخلال بالنظام العام.

المراقبة السرية: ينص الباب الثاني من القانون المنظم لسلطات التحقيق على فئتين من المراقبة السرية، هما:

- **المراقبة من الداخل،** التي تعرَّف بأنها المراقبة السرية التي تجري داخل مكان الإقامة أو المركبة الخاصة عن طريق أجهزة مراقبة أو شخص موجود داخل مكان الإقامة أو المركبة.

- **المراقبة الموجهة،** التي تعرّف بأنها مراقبة سرية لا تجري من الداخل بل تنفَّذ للتحقيق في شيء محدد أو لعملية محددة الغرض منها في الغالب الحصول على معلومات خاصة عن شخص ما.

- **استخدام المصادر الاستخباراتية البشرية السرية – أي العملاء والمخبرين والقائمين بعمليات الشرطة السرية:** يعرّف الباب الثاني من القانون المنظم لسلطات التحقيق كلا من العميل والمخبر والمشارك في عمليات الشرطة السرية بأنه مصدر استخباراتي بشري سري أي، بحسب التعريف، شخص يقيم علاقة شخصية أو أشكالا أخرى من العلاقات أو يداوم عليها مع شخص ما للحصول سرّا على معلومات أو للكشف عنها. ويندرج الشخص الذي يقوم بـ ''مشتريات وهمية'' ضمن هذا التعريف.

ولا يمكن لدائرة الشرطة وهيئة الجمارك والمكوس الملكية إجراء مراقبة من الداخل ما لم يوافق أحد مفوضي المراقبة المستقلين على إصدار إذن في هذا الشأن. ولا بد أن يكون

السبب وراء طلب الحصول على هذا الإذن أنه ضروري للحؤول دون ارتكاب جريمة خطيرة أو الكشف عنها. ولا يمكن لأجهزة الأمن والمخابرات إجراء مراقبة من الداخل ما لم يصدر وزير الدولة مذكرة تخولها ذلك لمصلحة الأمن الوطني أو الحؤول دون ارتكاب جريمة خطيرة أو الكشف عنها أو حماية سلامة اقتصاد المملكة المتحدة.

ويجب أيضا أن تكون جميع الأذونات التي تخول إجراء مراقبة من الداخل متناسبة مع ما يتوخى تحقيقه من المراقبة، وأن يتعذر الحصول بطريقة معقولة على المعلومات على نحو آخر أقل تدخلا في الحياة الشخصية. أما المراقبة الموجهة واللجوء إلى مصدر استخباراتي بشري سري، فإن الإذن بهما يصدره داخليا أحد كبار موظفي دائرة الشرطة أو هيئة الجمارك والضرائب الملكية أو جهازي الأمن والاستخبارات. ويمكن منح الإذن إذا اقتضاه أحد الأهداف التالية وإذا كان متناسبا معه: حماية مصالح الأمن الوطني؛ أو الحؤول دون ارتكاب جريمة خطيرة أو للكشف عنها أو لحماية سلامة اقتصاد المملكة المتحدة؛ أو حرصا على السلامة العامة؛ أو لحماية الصحة العامة.

ولا يغطي القانون المنظم لسلطات التحقيق لسنة ٢٠٠٠ ”زرع أجهزة تنصت في أماكن الإقامة“ أو أي عملية تدخل أخرى في الممتلكات أو الإرسال التلغرافي اللاسلكي. ويوفر الباب الثالث من القانون المتعلق بالشرطة لسنة ١٩٩٧ الأساس القانوني الذي يحكم دخول أفراد من دائرة الشرطة أو هيئة الجمارك والمكوس الملكية أي ممتلكات أو التدخل فيها أو في الإرسال التلغرافي اللاسلكي. ويرد في المادة ٥ من القانون المتعلق بأجهزة المخابرات لسنة ١٩٩٤ الأساس القانوني الذي يحكم دخول أفراد من جهازي الأمن والاستخبارات أي ممتلكات أو التدخل فيها أو في الإرسال التلغرافي اللاسلكي.

١-١٦ سيكون من دواعي تقدير لجنة مكافحة الإرهاب أن تبلغوها بما إذا كانت المملكة المتحدة قد صدقت على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الاثني عشر ذات الصلة بالإرهاب المشار إليها في القرار ١٣٧٣ بحيث تشمل أقاليمها فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج.

يرفق طيه جدول يبين أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج التي صدقت على اتفاقيات الأمم المتحدة الاثنتي عشرة المتعلقة بالإرهاب.

١-١٧ فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) و (ج) والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، يرجى بيان ما إذا كانت المملكة المتحدة قد اتخذت أي تدابير لتحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية عن الجرائم، ولا سيما الجرائم ذات الصلة بالأعمال الإرهابية.

يرجى عرض الصكوك القانونية ذات الصلة. وهل يجوز تحميل شخص اعتباري ما المسؤولية، حتى لو لم يُدَنْ أي شخص طبيعي أو يُكشَفْ عن هويته؟

يخضع الأشخاص الطبيعيون لأحكام قانون الإرهاب.

وتقتضي المادة ١٩ (١) من قانون الإرهاب من الشخص الكشف عما لديه من معلومات إذا اعتقد أن شخصا ما ضالع في جرائم إرهابية ضد ممتلكات ما أو إذا اشتبه في ذلك. وإضافة إلى ذلك، يتهم بارتكاب جريمة أيُّ شخص عامل في القطاع المنظم الرسمي (القطاع التجاري الذي يقبل الودائع المالية) إذا كان يعرف أن شخصا أو يشتبه في أن شخصا قد ارتكب جريمة إرهابية ضد ممتلكات ما – أو كانت لديه أسباب وجيهة تبرر معرفته أو شبهته هذه – وكانت هذه المعلومات قد وردت إليه لدى عمله في شركة تجارية ما في القطاع المنظم الرسمي ومع ذلك لم يُكشف عنها في أقرب وقت تسنى له لأحد أفراد الشرطة أو لشخص معين لهذا الغرض يعمل في شركته، أو إذا كانت المعلومات مشمولة بامتياز قانوني.

يرجى من المملكة المتحدة تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بإحصائيات عن عدد الحالات التي فُرضت فيها عقوبات على مؤسسات مالية بسبب تقديمها الدعم المالي إلى إرهابيين أو منظمات إرهابية.

هذه المعلومات غير متوافرة.

فعالية مراقبة الجمارك والهجرة والحدود

١-١٨ يستلزم تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و (ز) من القرار فرض ضوابط فعالة على الجمارك والهجرة والحدود لقطع الطريق على حركة الإرهابيين ومنع توفير الملاذ الآمن لهم. وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بالحؤول دون تزوير الهويات ووثائق السفر أو استخدامها لأغراض غير مشروعة، هل اتخذت المملكة المتحدة أي إجراءات في المجالات التالية:

- وضع معايير لجمع معلومات وتحذيرات عن المسافرين ونشرها:

يستهدف برنامج الحدود الإلكترونية وضع مخطط للإذن بنقل الركاب. وهذا المخطط يتيح لدائرة الهجرة في المملكة المتحدة الحؤول دون سفر فئات معينة من الركاب إلى المملكة المتحدة وتزويد أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والاستخبارات الأخرى بمعلومات مسبقة، إذ يشترط البرنامج على الشركات الناقلة مقارنة قوائم المسافرين بقواعد البيانات الحكومية قبل الإقلاع.

- **وضع معايير دنيا بشأن إصدار الهويات ووثائق السفر؛ ووضع معايير دنيا وتوصيات بشأن استخدام البيانات البيولوجية في وضع الإجراءات المتعلقة بهذه الوثائق وإصدارها**

وضعت المملكة المتحدة برنامجا لتطبيق معايير منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بالبيانات البيولوجية لدى إصدار جوازات السفر. وإضافة إلى ذلك، تؤيد المملكة المتحدة اقتراحات الاتحاد الأوروبي الداعية إلى وضع البيانات البيولوجية التي تمتثل لمعايير المنظمة المذكورة على التأشيرات وتصاريح الإقامة. وسوف تساعد صور البيانات البيولوجية في نهاية المطاف على تعزيز الاقتراحات المتعلقة بالتعرف على المسافر عن طريق الوجه التي تساعد على الكشف عن الغش في طلبات الحصول على جواز سفر وعلى الحد منها.

- **وضع معايير دنيا تتعلق بالمعدات المستخدمة للتحقق من صحة الوثائق عند نقاط الدخول إلى دولة ما أو الخروج منها.**

توجد تحت تصرف كافة موظفي الهجرة معدات دقيقة للكشف عن وثائق السفر المزورة، وذلك عند نقطة التدقيق الأولى لدى الوصول وفي المكاتب الإدارية. وإضافة إلى ذلك، توجد في معظم منافذ الدخول والخروج حواسيب تتضمن مجموعة تحذيرات ومزودة بأجهزة قراءة آلية لوثائق السفر التي يمكن قراءتها آليا والتي تمتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي والتدقيق فيها. وهذه المنافذ كلها مزودة بكتيبات ونشرات إنذار استخباراتية توفر تفاصيل وصورا عن الوثائق الأصلية للمقارنة ونماذج من الوثائق المزورة. ويتوافر لجميع موظفي الهجرة في هذه المنافذ تدريب منظم مركزيا على الكشف عن الوثائق المزورة لتمكينهم من التعرف عليها وتعريفهم بالاستخدام السليم لمعدات الكشف عن الوثائق المزورة.

هل تتبادل المملكة المتحدة مع الدول الأخرى معلومات عن جوازات السفر المفقودة أو المسروقة وعن رفض منح التأشيرات؟

يرجى من المملكة المتحدة، إن صح هذا الأمر، عرض المعايير والتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك وصف لأي آليات تستخدم لتعزيز تنفيذها. وهل تتبادل المملكة المتحدة مع الدول الأخرى معلومات عن جوازات السفر المفقودة أو المسروقة ورفض منح التأشيرات؟ إن صح هذا الأمر، يرجى تقديم التفاصيل.

إن الوحدة الوطنية المعنية بمكافحة تزوير الوثائق هي جهة الاتصال الوطنية في المملكة المتحدة المسؤولة عن عمليات تبادل المعلومات المتعلقة بوثائق السفر المفقودة أو المسروقة بين سلطات مراقبة الحدود على الصعيد الدولي.

والمملكة المتحدة لا تُطلع بشكل منتظم ودوري البلدان الأخرى على معلومات تتعلق برفض منح التأشيرات. غير أن مكتب التأشيرات التابع للمملكة المتحدة يقدم عادة، بناء على الطلب، معلومات موجزة عن سبب رفض منح تأشيرة لشخص ما، إذا قدم نفس الشخص لاحقا طلبا للحصول على تأشيرة في سفارة بلد آخر في البلد نفسه.

أما فيما يتعلق بتبادل البيانات مع الدول الأخرى، فإن هيئة الجوازات بالمملكة المتحدة تعمل حاليا مع برنامج نظام شِنغِن للمعلومات بغية تزويد السلطات المعنية في أوروبا بمعلومات عن جوازات السفر المفقودة والمسروقة. كما تعمل هذه الهيئة مع الإنتربول لتزويدها بالمعلومات نفسها لكي تدخلها في نظامها الإلكتروني العامل على مدار الساعة والمتوافر في جميع أنحاء أوروبا وخارجها. ولم تتعهد هذه الهيئة رسميا بالقيام بذلك، غير أنها تعمل في تعاون وثيق مع البلدان الأخرى ''الصديقة'' (وهي بصفة أساسية مجموعة ''البلدان الخمسة''، التي تشارك فيها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ونيوزيلندا). وقد خضعت مسألة تبادل البيانات للنقاش وما زالت المناقشات جارية بشأنها.

وتستخدم هيئة الجوازات المعلومات التي تجمعها عن وثائق السفر المفقودة أو المسروقة للحؤول دون تزويرها. كما أنها توفر هذه المعلومات لعدد من الجهات التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، وزارة الخارجية والكمنولث، ودائرة الهجرة في المملكة المتحدة، ودائرة إصدار رخص قيادة وتسجيل المركبات وبرنامج نظام شِنغِن للمعلومات والإنتربول، وذلك عن طريق وصلة مباشرة ومؤمَّنة مع نظام قواعد بياناتها المتعلقة بجوازات السفر المسماة ''OmniBase''.

١-١٩ يرجى عرض الإجراءات القانونية والإدارية التي تتبعها المملكة المتحدة لحماية الموانئ والسفن والأشخاص والبضائع والوحدات المسؤولة عن الشحن ومخازن السفن من مخاطر الاعتداءات الإرهابية. ويرجى عرض الإجراءات المعتمدة في المملكة المتحدة لضبط دخول السفن ومراقبة المناطق الممنوع الدخول إليها للتأكد من عدم دخول أحد إليها باستثناء الأشخاص المأذون لهم بذلك والإشراف على مناولة البضائع وإدارة مخازن السفن. وهل تقوم المملكة المتحدة دوريا بمراجعة الخطط الأمنية المتعلقة بالنقل وبتحديثها؟ إن صح هذا الأمر، يرجى عرض المعلومات ذات الصلة.

توجد في المملكة المتحدة منذ عهد طويل أنظمة للأمن البحري وأمن الطيران وُضِعت بموجب قانون أمن الطائرات والسفن لسنة ١٩٩٠. فبالنسبة للقطاع البحري، يطبق نظام الأمن الموضوع بموجب هذا القانون على السفن المدنية والموانئ التي تخدمها،

وهو يغطي السفن السياحية التي تحمل علم المملكة المتحدة وتجوب العالم بأكمله. ويتضمن هذا النظام تدابير حماية أمنية إجبارية تختلف باختلاف درجة التهديد والخطر، كما يتضمن توجيهات أمنية وأفضل الممارسات في هذا المجال.

وتحرز المملكة المتحدة حاليا تقدما طيبا في مجال تطبيق النظام الأمني الجديد الخاص بالسفن والموانئ الدولية، الذي وافقت عليه المنظمة البحرية الدولية في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتتوقع المملكة المتحدة أن تطبقه كاملا في الموعد الأقصى المحدد الذي لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وبموجب لائحة يجري الاتفاق عليها حاليا ضمن الاتحاد الأوروبي، ستطبق المملكة المتحدة أيضا النظام الذي وضعته المنظمة البحرية الدولية الخاص بالسفن ومرافق الموانئ المحلية قبل الموعد الأقصى الذي اتفقت عليه البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١-٢٠ هل نفذت المملكة المتحدة معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي؟ وهل أجرت منظمة الطيران المدني الدولي تدقيقا لسلامة مطارات المملكة المتحدة الدولية؟

- وضعت المملكة المتحدة المعايير والممارسات التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي (المرفق رقم ١٧) موضع التنفيذ. وفيما يتعلق بتدقيق السلامة الذي تجريه منظمة الطيران المدني الدولي، فلم تجر المنظمة أي تدقيق في أراضي المملكة المتحدة ذاتها كما لم يجُر تدقيق للأمن في المملكة المتحدة.

فعالية الضوابط القائمة لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة

١-٢١ تطلب الفقرة ٢ (أ) من القرار إلى كل دولة عضو، ضمن جملة أمور، أن توجد آليات مناسبة لحرمان الإرهابيين من الحصول على الأسلحة. وفي هذا الصدد، هل يمكن للمملكة المتحدة أن توضح كيف تنسق بين أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة المكلفة بتطبيق الضوابط على تصدير السلع؛ ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة التقنية فيما وراء البحار، والاتجار في السلع الخاضعة للرقابة. وفي هذا الصدد، تبدي لجنة مكافحة الإرهاب اهتماما خاصا بمعرفة تفاصيل التنسيق بين الأجهزة بهدف حرمان الإرهابيين من الحصول على الأسلحة أو المواد الخطرة. وسيكون من دواعي امتنان اللجنة أن تزودها المملكة المتحدة بإحصائيات عن تنفيذ الأحكام القانونية المحددة المتعلقة بمنع الإرهابيين من الحصول على مثل هذه الأسلحة.

- تقوم وحدة التنفيذ المقيد بدور أساسي في تنسيق العمل المضطلع به لمكافحة الانتهاكات المحتملة لضوابط التصدير ومحاولات الشراء لدعم برامج التسليح في الخارج - ولا سيما البرامج المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. وتتألف وحدة التنفيذ

المقيد، وهي لجنة مشتركة بين الإدارات، من مسؤولين منتدبين من الإدارات المهتمة بالأمر يجتمعون بصفة دورية لمناقشة المعلومات الواردة من مجموعة كبيرة متنوعة من المصادر، منها هيئة الجمارك والمكوس الملكية – وهي السلطة المسؤولة في المملكة المتحدة عن تطبيق ضوابط التصدير. وترتكز قرارات البت في طلبات الحصول على تصاريح التصدير والتقديرات (تقديرات إمكانية إعطاء التراخيص)، بما في ذلك على وجه الخصوص مسائل من قبيل الاستعمال النهائي ومخاطر النقل إلى طرف ثالث، إلى العمل الذي تقوم به وحدة التنفيذ المقيد. وجميع طلبات الحصول على تراخيص التصدير والتقدير يجري فحصها في ضوء قوائم الإرهابيين.

– ولا توجد إحصائيات في إطار هذه الفقرة الفرعية.

١-٢٢ فيما يتعلق بالمتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار وكذلك أحكام اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، يرجى تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالأسئلة التالية:

– **يرجى تحديد إجراءات الرقابة على الصادرات والآليات القائمة المتعلقة بتبادل المعلومات الخاصة بمصادر تجار الأسلحة ومساراتهم وأساليبهم في العمل.**

– يقوم وزير الدولة لشؤون التجارة والصناعة، الذي يتصرف عن طريق هيئة الرقابة على الصادرات التابعة لإدارة التجارة والصناعة، بإصدار تصاريح تصدير الأسلحة وغيرها من السلع الخاضعة للرقابة لأسباب استراتيجية (بما في ذلك المتفجرات). وتعمم إدارة التجارة والصناعة على الإدارات الحكومية الأخرى جميع طلبات الحصول على التصاريح ذات الصلة، وذلك بدافع الاهتمام بالحصول على المشورة بشأن ما قررته تلك الإدارات تمشيا مع مسؤولياتها السياسية. وتشمل هذه العملية في الأساس وزارة الخارجية والكمنولث ووزارة الدفاع وإدارة التنمية الدولية.

والسلع الخاضعة لرقابة الصادرات الاستراتيجية ينبغي أن يشملها تصريح من إدارة التجارة والصناعة. ولدى تقديم السلع للجمارك، يتعين على المُصدر أن يعلن عن نوع التصريح المستخدم. وهناك تصاريح معينة ينبغي أن تقدم مع السلع. وينبغي أن تقدم مع الإقرار الجمركي ومع الوثائق التجارية تفاصيل التصريح المفتوح.

وتستعمل الجمارك عددا من الطرق الفنية للتعرف على السلع الحساسة التي لم تسجل في الإقرار عن التصدير. وحيثما تكون قابلية السلع للترخيص واضحة من رمز السلع الأساسية، لن يقبل نظام تجهيز القيد الآلي للجمارك قيد السلعة دون تصريح. وفي حالات أخرى توضع على النظام خلاصات على أساس المعلومات عن السلع، والمُصدر، والجهة

المرسلة إليها، والمستعمل النهائي. ويجري تنفيذ برنامج زيارات عادي لزيادة الوعي، وذلك بتنظيم زيارات لموظفي الجمارك بموانئ المملكة المتحدة البحرية والجوية. كما تزور الجمارك وغيرها من الأجهزة المصدرين لزيادة الوعي بالطلبات المشبوهة. وتعزز المملكة المتحدة ثقافة الامتثال لدى المصدرين الذين ينظرون إلى الامتثال للضوابط باعتباره شيئا أساسيا للحفاظ على سمعة أعمالهم التجارية.

ويداوم محققون متخصصون على الاجتماع مع كافة الأجهزة المعنية بالرقابة على الصادرات في وحدة التنفيذ المقيد، حيث يتبادلون المعلومات والاستخبارات عن أنشطة المشتريات، والمسارات المشبوهة، واتجاهات التهريب، وما إلى ذلك.

- **رجاء تحديد أي آلية مناسبة للتحقق من سلامة التصريح أو وثائق الترخيص للاستيراد أو التصدير أو حركة مرور الأسلحة النارية مرورا عابرا.**

- متى وجدت مبررات للاشتباه في سلامة التصاريح، تفحص الجمارك التفاصيل مع إدارة التجارة والصناعة. وتحصل الجمارك على نسخ من جميع تصاريح التصدير الفردية المفتوحة. وتجري وزارة الخارجية، والكمنولث عمليات فحص للتحقق على شهادات المستعمل النهائي عن طريق سفارات المملكة المتحدة في البلدان المعنية. وتحصل المملكة المتحدة على نسخ من وثائق نقل الأسلحة النارية من الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقوم شبكة من ضباط الأسلحة النارية والمتفجرات في الجمارك بعمليات الفحص للتحقق في مقار عمل تجار الأسلحة النارية المسجلين.

- **هل طبقت هيئة الجمارك بالمملكة المتحدة إدارة المخاطر – استنادا إلى المعلومات الاستخبارية – على الحدود للتعرف على السلع الشديدة المخاطر؟ يرجى تحديد عناصر البيانات التي تتطلبها إدارة الجمارك للتعرف على الشحنات المرسلة الشديدة المخاطر قبل شحنها.**

- تستند عمليات الفحص على الحدود إما إلى معلومات استخبارية خاصة أو إلى خلاصات مخاطر على النحو المبين أعلاه. وبالنسبة للتصدير يجري التركيز الأساسي على المقاصد الحساسة وعلى المستعملين النهائيين المشتبه فيهم. وعمليات الفحص التي تستند حصرا على نوع السلع ليست مفيدة دائما – فرموز السلع في معظمها شديدة العمومية مما يجعل من المتعذر تحديد معظم السلع الخاضعة للرقابة؛ ومعظم السلع الخاضعة للرقابة مزدوجة الاستعمال ولا تشكل أية مخاطرة عندما يقوم بتصديرها مصدرون مسؤولون إلى مستعملين نهائيين مسؤولين. وتستند عمليات فحص الواردات أيضا إلى تقدير المخاطر، وهي تركز على السلع الشديدة المخاطر

التي من قبيل الأسلحة والذخائر. وتعتبر رموز السلع وبلد المنشأ المؤشرات الرئيسية التي تستخدمها الجمارك لوضع الخلاصات المتعلقة بالمخاطر.

- **هل تقضي الأحكام القانونية المطبقة بتقاسم المعلومات المتعلقة بتصاريح أو تراخيص الاستيراد والتصدير، أو إعداد وثائق تحوي أسماء وأماكن السماسرة وأماكن السماسرة المنخرطين في معاملات مع نظراء أجانب لتيسير التعاون على منع الشحنات غير القانونية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر فضلا عن المتفجرات وسلائفها.**

- تطبق المملكة المتحدة أحكاما تقضي بتقاسم المعلومات في حالة حدوث انتهاك لضوابط استيراد وتصدير الأسلحة النارية، وأجزائها، والذخائر. ويتم هذا التعاون أساسا بين سلطات الإنفاذ، كما تطبق الإجراءات المتعلقة بذلك منذ عدة سنوات. ولا يوجد نظام لتقاسم المعلومات السرية الخاصة بالتراخيص.

- **هل نفذت المملكة المتحدة أي تدابير أمنية خاصة، باستخدام مبادئ تقدير المخاطر، على استيراد الأسلحة النارية وتصديرها ومرورها العابر، مثل إجراء فحص أمني على عمليات التخزين المؤقت والمخازن ووسائل النقل التي تحمل الأسلحة النارية والتي تقتضي خضوع الأشخاص المشتغلون في هذا المجال لعمليات فحص أمني؟**

يرجى إعطاء تفاصيل إذا كانت الإجابة بنعم.

- يخضع استيراد الأسلحة والذخائر وتصديرها ومرورها العابر في المملكة المتحدة لتنظيم صارم. ويتضمن ذلك التنظيم الحاملات ومشغلي وسائل النقل، والفحص الأمني مطبق، ويقوم بتطبيقه أحد أجهزة المملكة المتحدة المتخصصة.

- **ما هي التدابير الخاصة التي تستخدمها المملكة المتحدة لمنع وقمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات التي يستخدمها الإرهابيون؟**

- لقد شجعت المملكة المتحدة ثقافة التنظيم الذاتي والامتثال بين شركات التصدير في المملكة المتحدة مع وجود ضوابط للتصدير. وتعتبر وحدة الامتثال العاملة في إطار هيئة الرقابة على الصادرات مسؤولة عن ضمان الامتثال لشروط التصاريح المفتوحة. وتقوم أفرقة الامتثال بزيارات لحاملي هذه التصاريح لفحص السجلات (بما فيها وثائق المستعملين النهائيين) التي يلزم أن يحتفظ بها المصدرون كشرط لصدور

التصريح ذي الصلة وللتأكد من حسن العمل بالنظم والإجراءات اللازمة لتلبية متطلبات التصريح.

١-٢٣ تدرك اللجنة أن المملكة المتحدة ربما تكون قد غطت بعض النقاط أو كلها في الفقرات السابقة من التقارير أو الاستبيانات المقدمة إلى منظمات أخرى مشتغلة برصد المعايير الدولية. ويسعد اللجنة أن تحصل على نسخة من أي من هذه التقارير أو الاستبيانات كجزء من رد المملكة المتحدة على هذه المسائل، وكذلك على تفاصيل أي جهود مبذولة لتنفيذ أفضل الممارسات والمعايير ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

- ربما يكون أحد الحلول الممكنة المرشحة لذلك هو بيان المملكة المتحدة الرسمي المرفوع إلى عملية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتبادل المعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عام ٢٠٠٢ (المؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠٣). وكان ذلك البيان بمثابة محاولة من جانب حكومة جلالة الملكة لعرض بيان نموذجي يتعلق بمسائل الرقابة على الصادرات بهدف عام هو إيجاد مستوى لأفضل الممارسات الدولية بالنسبة لأعضاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الآخرين.

٢ - المساعدة والتوجيه

- تشارك المملكة المتحدة لجنة مكافحة الإرهاب رأيها بشأن أهمية توفير المساعدة والمشورة بصدد تنفيذ القرار ١٣٧٣. وترحب المملكة المتحدة باعتراف اللجنة بالجهود التي تبذلها المملكة لتوفير المساعدة للدول الأخرى فيما يتصل بتنفيذ القرار؛ وهي تكرر تأكيد عزمها على القيام بحوار بناء مع اللجنة وتنمية ذلك الحوار.

وستواصل المملكة المتحدة استعراض البيانات التي أدخلتها في الدليل، كما ستواصل إمداد اللجنة كل ستة أشهر بمعلومات مستوفاة عن مصفوفة المساعدة التي تقدمها في مجال مكافحة الإرهاب. ومرفق طي هذه الرسالة أحدث المعلومات المستوفاة.